بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224880

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224880

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102325) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، الموكل بها عن/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (توصيلة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/08/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/05/23م، متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والتركيب، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف لم يراعِ أن ملاحظات المختبر على البضاعة لا تعد من الملاحظات الجوهرية على المنتج التي تؤثر على سلامة المستهلك بصورة مباشرة حيث إن تلك الملاحظات لا تتعلق بالقدرة والتيار، وإنما جاءت ملاحظات المختبر في مجملها على أسباب شكلية، إضافة إلى ذلك فإن القرار الابتدائي لم يراعِ أيضاً عذر المستورد وطول المدة وحسن النية لديه بالنظر إلى أن ما قام به لا يخرج عن كونه مخالفة جمركية لا ترقى إلى جرم التهريب الجمركي، وأضافت اللائحة أن المستورد لم يتلقى مطلقاً من الجهة المستأنف ضدها أي إشعار أو تبليغ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224880

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224880

بشأن إعادة الإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية وأن الهيئة لم تقدم أي مستند يثبت تحقق ذلك الاشعار، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد دعوى الهيئة وإخلاء سبيل المستورد منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة تقوم بأخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة، وتقوم بتوقيع المستورد-المستأنف- على تعهد بعدم التصرف في كامل الارسالية إلا بعد إجازة الفحص، وبعد عرض العينة على الجهة المختصة لم تجتز العينات اختبار المختبر وتم مخاطبة المستأنف لإعادة الارسالية إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على قيامه بالتصرف بالإرسالية دون الحصول على موافقة الجهة المختصة وهذا يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أفادت الهيئة في مذكرتها بأن المخالفة فنية وينطوي عليها غش للمستهلكين وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلكين خاصةً وأن المنتج عبارة عن توصيلة كهربائية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستورد في لائحته من دفوع لا تعارض الأصل الثابت من ورود الإرسالية باسم المستورد وتصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه وهي محملة بالملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224880

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-224880

لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه وكان الأحرى والأجدر بالمؤسسة مراجعة الجمرك والتواصل معه للتحقق من نتيجة المختبر وإجازة فسح الإرسالية من عدمه قبل التصرف فيها، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكما في تقرير طبيعة المخالفة وما إذا كانت شكلية أو جوهرية إذ إن تكييف الواقعة هو من صميم صلاحيات اللجنة الناظرة للدعوى بعد أن أحاطت بوقائعها وظروفها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102325) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.